

قرار مؤرخ في 05 ماي 2004
يحدد كفايات سير اللجنة العلمية للقسم

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي
- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 04-138 المؤرخ في 26 أفريل 2004 المتضمن
تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 27 أوت 1994 المحدد
لصلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي 03-279 المؤرخ في 23 أوت 2003، يحدد مهام
الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها لا سيما المادة 51 منه.

يقرر

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 51 من المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في
23 أوت 2003 المشار إليه أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد كفايات
سير اللجنة العلمية للقسم.

المادة 02: تجتمع اللجنة العلمية للقسم في دورة عادية مرة واحدة كل شهرين بناء
على استدعاء من رئيسها .

ويمكن أن تجتمع في دورات استثنائية عادية بطلب من رئيسها أو من
ثلثي (3/2) أعضائها أو من رئيس القسم.

المادة 03: يحضر رئيس اللجنة جدول أعمال الدورات العادية.

ويمكن لأعضاء اللجنة إدراج كل مسألة يرونها ضرورية في جدول الأعمال
عند افتتاح الجلسة شريطة أن تكون بطلب من ثلثي (3/2) أعضائه
الحاضرين على الأقل.

يتم عرض جدول أعمال الدورات الإستثنائية على اللجنة من طرف السلطة
المبادرة أو الأعضاء الذين طلبوا عقدها.

المادة 04: ترسل استدعاءات فردية مرفقة بجدول الأعمال إلى أعضاء اللجنة خمسة
عشر (15) يوما على الأقل قبل تاريخ الاجتماع.

ويمكن أن تقلص الأجل المذكورة أعلاه إلى ثمانية (08) أيام في حالة
الاستدعاء لدورة استثنائية.

ترفق الاستدعاءات بالوثائق المعروضة للدراسة من قبل المجلس.

المادة 05: لا تصح اجتماعات المجلس إلا بحضور ثلثي (3/2) أعضائه على الأقل.

وإذا لم يكتمل النصاب يحق للمجلس أن يجتمع مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين بعد استدعاء ثان يرسل خلال الثمانية (08) أيام الموالية للاجتماع الأول.

يصادق على اقتراحات وأراء اللجنة بالأغلبية البسيطة للأصوات. وفي حالة تساوي عددا لأصوات، يكون صوت الرئيس مرجحا.

المادة 06: تعد اللجنة نظامه الداخلي وتصادق عليه أثناء اجتماعها الأول.

المادة 07: تدون نتائج أعمال اللجنة في محاضر وتسجل في دفتر خاص مرقم ومؤشر عليه من طرف رئيس المجلس ويوضع على مستوى مقر القسم.

يوقع محضر الاجتماع من طرف رئيس اللجنة وكاتب الجلسة ثم يرسل إلى عميد الكلية و إلى أعضاء اللجنة خلال أجل الخمسة عشر (15) يوما الموالية لتاريخ الاجتماع.

المادة 08: يمكن للجنة استشارة أو دعوة أي شخص بشأن المساعدة في أشغالها بحكم معارفه أو الاهتمام الذي يوليه للتكوين العالي والبحث.

مادة 09: يضطلع مساعد رئيس القسم المكلف بما بعد التدرج والبحث العلمي بأمانة اللجنة و يضع تحت تصرفها الوثائق والوسائل الضرورية لتأدية مهامها ويضمن المحافظة على الأرشيف.

مادة 10: ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية للتعليم العالي و البحث العلمي.

حرر بالجزائر في 05 ماي 2004
وزير التعليم العالي و البحث العلمي
رشيد حراوية